وتفويض اقض ما انت قاض واحتقار القوا ما انتم ملقون وتعجيب انظر كيف ضربوا
لك الامثال وتكذيب نحو فانوا بما التوبة فاتلوها ومشورة فانظر ماذا ترى واعتبارها
نحو انظروا الى ثمره اذا اثمر ووعد نحو اشهدوا بما نحن الى كنتم توعدون ووعيد نحو من
شاء فليكفر واحتياط فلا يعبس بدء في الاناحتي بغسلها وتخيير قل موتوا بغيظكم
وتخيير نحو فاحكم بينهم او اعرض عنهم وتصيير نحو حذرهم في خوضهم يلعبون
وترب منزله ادخلوا الجنة وتحذير قل تمتعوا فان مصيركم الى النار وارادة
امتثال لا اجد في ما اوحي الي محرما وانذار كلوا من طيبات ما رزقناكم
ذم السلطان عند اضرب السلطان او احكم عليه والنهي النفسي كما تقدم عما تترك
اي كف عن فعل نحو لا تفعل لا بنحو كن رسما كما رسم اللفظي بالقول الدال
بوضعه على الاستدعاء المذكور وفيه ما في الامر قد تقدم ما مما بناسبه فيوافقه
في انه هل يعتبر فيه العلو فقط او عليه الشيخ على تناقضه الاتي او الاستعلاء فقط
اولا ولا وهو الاصح وصيغته للتحريم عند الاطلاق وعدم الصارف في حقيقته
فيه فقط فيجب اعتقاده قبل البحث ويحرم به على الصحيح كل مقدور لاثم الامتثال
الا به من مقدمات المنهي عنه كتحريم اتخاذ اواني النقدين على الاصح ويدخل فيه
الصبي والملجأ والغافل كمجنون ونائم ويخاطب به الكافر لكن وان لم يسيء على
الصحيح اوجاعا ويرد للتحريم وهو الاصل فيه والكراهة وارشاد والتماس
وبيان عاقبته وتقليل بالقاف وتعليل بالعين واحتقار وتسويه وتهديد و
اباحة واحتياط وتمن وتاديب وتحيير مهملة فتحتية وارادة امتثال امر اخر
ولغير ذلك ويفارقه بانه يقتضي الفور والتكرار اي الدوام المستمر الا لدليل
وانه بعد الوجوب للتحريم ايضا في الاصح وبعد الاستيذان مرتبة على ما فهم من
السوال وما كان من الكلام لصدق وهو مطابقة الواقع مع كذب وهو عدمها
يحتمل لذاته فخبر وان افاد طلبا بالالزام نحو انا استدعي بوك قبل الاذان وصل
باليا فالصدق فقط وعليه الحنفية وهو قوي وقيل الاذان كان للخبر عن عدد
خاص وله تدل فروعنا وقد يقطع لكن لخارج بصدقه كالمتواتر او بكذبه كالمعلوم
خلافه سواه بان لم يحتملهما انشاء وتنبيه سوا افاد طلبا ما لوضع كالاستفهام
او بالالزام

او ما للازم كالتمني او لا ولا كصيغ العقود والفسوخ كبعت وعبدي حر
وقيل الكلام خبر وانشاء وطلب وعليه اهل الاصول ويمكن حمل كلامه عليه
لانه قد قدم حقيقته الامر والنهي ولانه عرف الانشاء في الشرح بما اقترن لفظه
بمعناه اذ الطلب لفظه مقدم على معناه والخبر لفظه متاخر عنه وجعل قولنا
شامل فوق واحد دفعه بلا حصر للعام معرفا فخرج النكرة في الاثبات
لنا ولها ما يصلح له بدلا عن مثله لا دفعه واسم العدد لشموله الاحاد بحصر
فالعموم شمول امر لمتعدد بلا حصر فان تنا وله واحد ابعد واحد فبدلي كالعموم
اي او دفعه واحده فشمولي والمتعاقبي كالعموم كل وهو المراد هنا وعموم الاشخاص
يستلزم عموم الاحوال والازمنه والبقاع على الصحيح ولفظه اي الفاظه
حيث لا قرينه تخالفه ذو واللام او الاضافه على الاصح فيهما ما لم يتحقق عهد والا
انصرف اليه قرءا نحو واحل الله البيع اي كل بيع وخص منه الفاسد وجمعا
نحو يوصيكم الله في اولادكم اي كل واحد قيل كيف يكون الجمع للعموم مع قول
النحاة ان جمع السلامة ونحو اليافاع واعين واطعمه وفتيه جمع قلة واجيب
بان اصل وضعها القلة وغلب استعمالها في العموم فنظر النحوي لاصل الوضع
والاصولي لغلبة الاستعمال وهو ذهول فقد نص ابن العلج وابن مالك
وابو حيان وغيرهم ان جمع القلة اذا دخلته لام العموم او اضيف لما يفيده صلاحه
للكثره فالمتعرف ومن قد علما اي للعالم غالبا ولغيره قليلا من غير تكرار موصوفه
لكن يعمل سواء يخبر به كما ذهب القطاهل من يعبر حناجره وسواه اي ولغير العالم غالبا
وله قليلا ما بانواعها غير موصوفه او تعجبا مما منعد ان تسجد لما خلقت بيدي
واتي بانواعها غير داله للكمال او وصله لنداء ال لهما اي للعالم وغيره
مطلقا اذ هي بحسب ما تضاف اليه ولو تقديرا نحو ايا جلساي في اي مكان في
النكرات لا وغيرها من ادوات النفي نصا ان كانت عامه بنفسها كاحد وما راد فها
كما جاني دياري او بنيابه على النفي نحو ما باس لو ردت عليها تحيه او حرث بن
كما ترى في خلق الرحمن من تفاوت والاقطهر الحوا لا يستوون فهي لنفي جميع حوت
الاستوا الممكن فيها لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر وكما لنفي الشرط في الاصح